ولا ينقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد
من المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه
عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده
لا يتنجس جسده وكذا ان غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل
اللبد لا يتنجس رجليه وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فيتنجس رجله ولا يجوز صلوته مالم
يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه
فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضا بفتحها وهو وسخ ابيض

الرمص بالفتح والاسكان كوزكنارنده جمع اولان يلشن وقوری چپق
اخترى

رمصها بيا ما

يجتمع

يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان
يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج
من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها ههنا في
مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قرحة
القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته
المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي
ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان
ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ اي
توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب

Copyright © King Saud University